

**قانون المخالفات المدنية**  
**رقم 36 لسنة 1944**  
**وهو يقضي ببيان وتعديل الأحكام القانونية في المخالفات المدنية**

الفهرس

المادة 1 التسمية والنفاذ

**الفصل الأول تمهيد**

المادة 2 التعاريف

المادة 3 الحق في النصفة بسبب المخالفات المدنية

**الفصل الثاني بيان ما لبعض الأشخاص من حقوق وما عليهم من تبعات**

المادة 4 حظر إقامة الدعاوى على بعض الأشخاص

المادة 5 المفلسون

المادة 6 تعويض الهيئات الحكومية

المادة 7 الأشخاص الذين دون سن 12 سنة

المادة 8 الأشخاص الذين دون سن 18 سنة

المادة 9 الزوج والزوجة

المادة 10 الاشتراك في المخالفات المدنية

المادة 11 تبعة الأفعال التي يرتكبها أشخاص آخرون

المادة 12 تبعة المخدم عن أفعال خادمه

المادة 13 علم الوكيل أو الخادم

المادة 14 تأثير الوفاة على أسباب الدعاوى

المادة 15 إحالة الحقوق أو الإلتزامات

**الفصل الثالث المخالفات المدنية ووجوه الدفاع التي يصح التمسك بها في بعض الدعاوى**

**المقامة على مرتكبيها**

المادة 16 القذف

المادة 17 نشر القذف

المادة 18 أوجه الدفاع في دعاوى القذف

المادة 19 إستثناء نشر القذف من المؤاخذه بشكل مطلق

المادة 20 إستثناء نشر القذف من المؤاخذه وفقاً لبعض الشروط

المادة 21 التخفيف من التعويض في دعاوى القذف

المادة 22 أوجه الدفاع التي يقدمها صاحب الجريدة

- المادة 23 الافتراء المؤذي
- المادة 24 الاعتداء
- المادة 25 الدفاع المقبول في دعاوى الاعتداء
- المادة 26 تبعة اعتداء الوكيل أو الخادم
- المادة 27 الحبس بغير حق
- المادة 28 الدفاع المقبول في دعاوى الحبس بغير حق
- المادة 29 تحمل الأصل أو المخدم تبعة الحبس بغير حق
- المادة 30 المقاضاة الكيدية
- المادة 31 تحمل الأصل أو المخدم تبعة المقاضاة الكيدية
- المادة 32 الحمل على نقض العقود
- المادة 33 التقليد
- المادة 34 الاحتيال
- المادة 35 حجز المال بغير حق
- المادة 36 صلاحية المحكمة في دعاوى الحجز غير الشرعي
- المادة 37 تحويل مال الغير
- المادة 38 الدفاع المقبول في دعاوى التحويل
- المادة 39 الدفع بحق الشخص الثالث في دعاوى التحويل
- المادة 40 صلاحية المحكمة في دعاوى التحويل
- المادة 41 التجاوز على الأموال غير المنقولة
- المادة 42 التجاوز على الأموال المنقولة
- المادة 43 الادعاء بالحق لا يعد تجاوزاً
- المادة 44 المكرهة العامة
- المادة 45 المكرهة الخاصة
- المادة 46 الدفاع المقبول في دعاوى المكرهة الخاصة
- المادة 47 الدفاع بالوجود السابق للمكرهة
- المادة 48 إستمرارية تشريعات
- المادة 49 التعرض لنور النهار
- المادة 50 الإهمال
- المادة 51 تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالأشياء الخطرة
- المادة 52 تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالنار
- المادة 53 تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالحيوانات

المادة 54 صلاحية المحكمة في تحديد تبعة إثبات الإهمال

المادة 55 إقامته الدعوى بشأن فعل أدى إلى الوفاة

المادة 55 مكررة (أ) الإخلال بواجب قانوني

المادة 55 مكررة (ب) الحالات التي لا يتسبب فيها التقصير بالضرر

المادة 55 مكررة (ج) قيمة التعويض الناجم عن الضرر

المادة 56 الدفع بتعريض المدعي نفسه مختاراً

المادة 57 الدفع بأن الفعل وقع وفقاً لأحكام أي تشريع

### الفصل الرابع النصف في المخالفات المدنية

المادة 58 صلاحية المحكمة في النصف

المادة 59 الأوامر التحذيرية

المادة 60 التعويض

### الفصل الخامس أحكام مختلفة بشأن نيل النصف

المادة 61 نيل التعويض مرة واحدة فقط

المادة 62 الجمع بين التعويضات من قبل العمال

المادة 63 الأفعال التي تشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة مدنية

المادة 64 إتخاذ الإجراء ضد مرتكبي المخالفة

المادة 65 عدم إعتبار التأمين لدى تقرير التعويض

المادة 66 نيل التعويض عن القذف المنشور في الصحف

المادة 67 المخالفات المدنية المعتبرة جرائم جزائية

المادة 68 تقييد دعاوى الخاصة بالمخالفات المدنية

### الفصل السادس أحكام متفرقة

المادة 69 إستثناءات

المادة 70 الدية

المادة 71 الإلغاء

المادة 1

التسمية والنفاذ

يطلق على هذا القانون اسم قانون المخالفات المدنية لسنة 1944، ويوضع موضع العمل في تاريخ يعينه المندوب السامي بإعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية.

## الفصل الأول

### تمهيد

#### المادة 2

##### التعريف

(1) ينطبق القانون التفسيري على هذا القانون، ومع مراعاة ذلك القانون يفسر هذا القانون وفقاً لمبادئ تفسير القوانين المعمول بها في إنكلترا، ويفترض أن العبارات والألفاظ المستعملة فيه قد استعملت بنفس المعنى المخصص لها في شرائع إنكلترا، بالقدر الذي يتفق فيه ذلك ومدلولها، وباستثناء المواضع التي ورد فيها نص صريح بخلاف ذلك، وتفسر تلك العبارات والألفاظ وفقاً لتلك الشرائع.

(2) يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون، المعاني المخصصة لكل منها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

تطلق لفظة "الدعوى" على كل دعوى حقوقية قائمة أمام أية محكمة من المحاكم، وتشمل دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة.

وتشمل لفظة "الحيوان" كل ما كان من الطيور والأسماك والحشرات والزواحف.

وتشمل لفظة "ولد" الحفيد، والريبب، والجنين في بطن أمه، والولد غير الشرعي أو المتبنى، وعند الاستدلال على صلة القرابة التي تعتبر بموجب أحكام هذا القانون مشمولة في المعنى المقصود من لفظتي "والد" و"ولد"، يعامل الولد غير الشرعي والمتبنى بأنه، أو كأنه، مولود شرعي لأمه ولمن اشتهر بأنه أبوه، أو لمتبنيه حسب مقتضى الحال.

وتعني لفظة "الضرر" الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرأفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة.

وتشمل عبارة "المدعى عليه" المدعى عليه في دعوى التقاص أو الدعوى المتقابلة.

وتعني لفظة "تقصير" أي فعل قام به شخص، أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استعمال الحذق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى:

(أ) وكان فعلاً أو تقصيراً، إذا تسبب عنه ضرر، يؤلف مخالفة مدنية من المخالفات المشار إليها في المادة 50 أو المادة 55 مكررة (أ) ، أو أية مخالفة مدنية أخرى نص عليها هذا القانون، أو

(ب) كان فعلاً أو تقصيراً أشير إليه في البند (أ) أو (ب) من الفقرة (1) من المادة الخمسين ، وكان السبب، أو أحد الأسباب، التي أدت إلى الإضرار به نفسه. وتتصرف عبارة "المال غير المنقول" إلى الأرض والشجر والبيوت والعمارات والجدران أو الإنشاءات الأخرى.

وتعني لفظة "الأذى" التدخل غير المشروع في حق شرعي.

وتعني لفظة "المخدوم" الشخص الذي يملك، بالنسبة إلى شخص آخر، الرقابة التامة على الوجه الذي يؤدي فيه ذلك الشخص الآخر عمله للشخص الأول، ولا يكون هو نفسه خاضعاً لمثل تلك الرقابة بشأن العمل نفسه. "والخادم" هو الشخص الذي يكون عمله خاضعاً لهذه الرقابة:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الشخص الذي يعمل في خدمة جلالته أو في خدمة حكومة فلسطين أو أية بلدية أو مجلس محلي أو أية سلطة محلية أخرى أو في خدمة أي شخص آخر، أنه مخدوم أو خادم لشخص آخر يعمل في تلك الخدمة.

ويقصد بعبارة "المال المنقول" ما كان من الجمادات والعجماوات، وتشمل النقود ونتاج الشجر والكرم والحبوب والخضار وسائر المحاصيل والمياه، منفصلة كانت عن الأرض أو غير منفصلة.

وتعني لفظة "المشغل" الشخص الذي يشغل بوجه شرعي مالا غير منقول، أو الذي يملك حق أشغال أو استعمال مال غير منقول إزاء مالك ذلك المال. وعند عدم وجود مثل هذا الشخص تتصرف هذه العبارة إلى مالك ذلك المال.

وتشمل لفظة "الوالد" الجد أو الراب.

وتتصرف عبارة "الضرر المادي" إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها.

وتشمل عبارة "المدعي" المدعي في دعوى التقاض أو الدعوى المتقابلة.

وتعني لفظة "المال" المال المنقول أو غير المنقول.

وتتصرف عبارة "الوظيفة العمومية" إلى الوظيفة ذات الصبغة العمومية، سواء أكانت خاضعة لرقابة المندوب السامي مباشرة أم لم تكن.

وتتصرف عبارة "الحيوان البري" إلى كل حيوان ليس من المؤلف اقتناؤه في فلسطين أو ليس للإنسان رقابة عليه.

### المادة 3

الحق في النصفة بسبب المخالفات المدنية

تعتبر الأمور التالية بيانها في هذا القانون مخالفات مدنية، ومع مراعاة أحكام هذا القانون، يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها:

ويشترط في ذلك أن لا يقع ضمن نطاق المخالفات المدنية أي فعل ليس من شأنه، إذا تكرر وقوعه، أن يؤدي إلى تكوين ادعاء متعارض، ولا يحمل شخصاً عادي الإدراك والمزاج، على الشكوى في الظروف المحيطة بالحالة.

## الفصل الثاني

### بيان ما لبعض الأشخاص من حقوق وما عليهم من تبعات

#### المادة 4

حظر إقامة الدعاوى على بعض الأشخاص

- (1) باستثناء ما ورد النص عليه صراحة بخلاف ذلك، لا تقام الدعاوى لمخالفة مدنية على ذات صاحب الجلالة أو على حكومة فلسطين.
- (2) يتحمل خادم جلالته والموظف العمومي تبعه ما يأتيه من مخالفات مدنية، وإذا أقيمت الدعاوى عليه فإنما تقام عليه بصفته الشخصية:
- ويشترط في ذلك، دون إجحاف بمفعول أحكام الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة وأحكام المادة 57، أن يصح الدفع في الدعاوى المقامة على أي خادم أو موظف كهذا، باستثناء الدعاوى المقامة للإهمال، بأن الفعل المشكو منه يقع ضمن نطاق سلطته الشرعية، أو أنه قد أجراه بحسن نية في سياق ممارسته لما تراءى له أنه سلطته الشرعية.

- (3) لا يتحمل خادم جلالته أو الموظف العمومي تبعه مخالفة مدنية أتاها أي وكيل معين من قبله، أو خادم آخر لجلالته أو موظف عمومي آخر، إلا إذا كان قد أجاز تلك المخالفة أو أقرها صراحة.
- (4) لا تقام الدعاوى على أي قاض من قضاة المحكمة العليا أو المحاكم المركزية، ولا على أي عضو من أعضاء أية محكمة أو هيئة قضائية يكون ذلك القاضي عضواً فيها، ولا على أي شخص يضطلع شرعاً بمهام قاض أو عضو كهذا، لمخالفة مدنية أتاها بصفته القضائية.

(5) لا تقام الدعوى على شخص يشكل، أو هو عضو في، أية محكمة أو هيئة قضائية، خلاف المحكمة العليا أو المحاكم المركزية أو أية محكمة أو هيئة قضائية يكون أحد أعضائها قاضياً من قضاة المحكمة العليا أو من قضاة أية محكمة مركزية، ولا على أي شخص يضطلع شرعاً بمهام أي شخص كهذا، ولا على أي شخص آخر يضطلع بمهام القضائية، بما في ذلك المحكم، لمخالفة مدنية أتاها بصفته القضائية، إذا كان الفعل الذي سبب المخالفة المدنية يقع ضمن نطاق اختصاصه.

## المادة 5

### المفلسون

بالرغم مما ورد في قانون الإفلاس لسنة 1936، يصح دخول المفلس في دعوى المخالفات المدنية كمدع أو مدعى عليه، ولا تصح إقامة الدعوى لمخالفة مدنية من قبل طابق إفلاس مفلس، أو أن تقام مثل هذه الدعوى عليه. ويشترط في ذلك ما يلي:

- (أ) أن حق إقامة الدعوى بشأن مخالفة مدنية أو التسبب في ضرر مادي لطابق إفلاس مفلس، ينتقل إلى مأمور ذلك الطابق، أو الذي يمارس هذا الحق.
- (ب) أن كل حكم يصدر على مفلس بشأن مخالفة مدنية، قبل صدور الأمر بضبط أمواله، يمكن إثباته في طابق الإفلاس.
- (ج) تكون هذه المادة خاضعة لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

## المادة 6

### تعويض الهيئات الحكومية

لا يحق لهيئة حكومية أن تنال تعويضاً عن مخالفة مدنية إلا إذا كان قد لحقها ضرر من جراء تلك المخالفة.

## المادة 7

### الأشخاص الذين دون سن 12 سنة

يصح لمن كان دون الثامنة عشرة من عمره أن يقيم الدعوى بشأن مخالفة مدنية، ومع مراعاة أحكام المادة الثامنة، من هذا القانون تصح إقامة مثل هذه الدعوى عليه:

ويشترط في ذلك أن لا تقام الدعوى على أي شخص كهذا بشأن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة ناشئة، مباشرة أو بالواسطة، عن عقد معقود معه.

#### المادة 8

الأشخاص الذين دون سن 18 سنة

لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون السنة الثانية عشرة من عمره.

#### المادة 9

الزوج والزوجة

(1) لا تصح إقامة الدعوى من أحد الزوجين على الآخر، أو من شخص يمثل تركة أحدهما، على الفريق الآخر، لمخالفة مدنية وقعت قبل الزواج، أو خلال قيام الزوجية بينهما.

(2) لا يتحمل الزوج تبعة مخالفة مدنية أتاها زوجه في أي وقت من الأوقات، إلا ضمن أحكام المادة 10 أو 11 أو 12 من هذا القانون.

#### المادة 10

الاشتراك في المخالفات المدنية

إذا اشترك شخصان أو أكثر في تبعة فعل بمقتضى أحكام هذا القانون، وكان ذلك الفعل يؤلف مخالفة مدنية، يتحمل ذلك الشخصان أو أولئك الأشخاص تبعة ذلك الفعل بالتضامن، وتجوز إقامة الدعوى عليهما أو عليهم مجتمعين أو منفردين.

#### المادة 11

تبعة الأفعال التي يرتكبها أشخاص آخرون

(1) إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون:



أ- كل من اشترك في فعل أو ترك ارتكبه أو سירתكبه أشخاص آخرون، أو ساعد في ارتكاب ذلك الفعل أو الترك أو إجازة، أو أشار به، أو أعز به، أو دبره، أو أقره، يتحمل تبعه ذلك الفعل أو الترك.

ب- كل من استخدم وكيلًا، لم يكن خادمه، لإتيان فعل أو صنف من الأفعال بالنيابة عنه، يتحمل تبعه كل أمر يأتيه ذلك الوكيل في أثناء قيامه بذلك الفعل أو ذلك الصنف من الأفعال، وتبعية الصورة التي يقوم بها الوكيل بذلك الفعل أو ذلك الصنف من الأفعال.

ج- كل شخص تعاقد مع آخر، لم يكن خادمه أو وكيله، على إتيان فعل بالنيابة عنه، لا يتحمل تبعه أية مخالفة مدنية تقع خلال القيام بذلك الفعل:

ويشترط في ذلك أن لا يعمل بأحكام البند الأخير من هذه الفقرة في الأحوال التالية:

أولاً: إذا كان الشخص الأول قد ارتكب إهمالاً في اختيار المتعاقد معه المشار إليه، أو

ثانياً: إذا كان ذلك الشخص قد تدخل في عمل المتعاقد معه على وجه أدى إلى إحداث الأذى أو الضرر، أو

ثالثاً: إذا كان ذلك الشخص قد أجاز أو أقر الفعل الذي سبب الأذى أو الضرر، أو

رابعاً: إذا كان الأمر الذي تم التعاقد عليه غير مشروع، أو

خامساً: إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً، بموجب أحكام أي تشريع، عن إتيان فعل وفوض القيام به إلى متعاقد مستقل.

(2) ليس في هذه المادة ما يؤثر في التبعية المترتبة على أي شخص لفعل ارتكبه ذلك الشخص.

## المادة 12

### تبعية المخدم عن أفعال خادمه

(1) إيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، يتحمل المخدم تبعة أي فعل يأتيه خادمه:

أ- إذا كان المخدم قد أجاز ذلك الفعل أو أقره، أو

ب- إذا كان الفعل قد ارتكبه خادمه في سياق العمل الموكول إليه:

ويشترط في ذلك ما يلي:

أولاً: لا يتحمل المخدم تبعة أي فعل يأتيه شخص لم يكن خادمه، فوض إليه خادم من خدمه أمر القيام بالعمل الموكول إليه دون تفويض صريح أو ضمني من المخدم.

ثانياً: أن الشخص المجبر بحكم القانون على استعمال خدمات شخص آخر لا رأي له في اختياره، لا يتحمل تبعة أية مخالفة يأتيها ذلك الشخص الآخر في سياق العمل الموكول إليه.

(2) يعتبر الخادم أنه ارتكب الفعل في سياق العمل الموكول إليه، إذا كان قد أتى ذلك الفعل بصفته خادماً وخلال تأدية واجبات عمله العادي أو الواجبات المقترعة عن عمله، حتى ولو كان الفعل عبارة عن قيامه بفعل إجازة المختوم، على غير وجهه الصحيح، أما إذا كان الخادم قد ارتكب

الفعل بغية تحقيق مآربه الخاصة، لا بالنيابة عن مخدومه، فلا يعتبر أنه أتى ذلك الفعل في سياق العمل الموكل إليه.

(3) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يعتبر "الفعل" شاملاً "الترك".

(4) ليس في هذه المادة ما يؤثر في التبعية المترتبة على أي خادم لفعل ارتكبه ذلك الشخص.

## المادة 13

### علم الوكيل أو الخادم

حيثما تقضي الضرورة، بموجب أحكام هذا القانون، ادعاء العلم بالشيء أو إثبات العلم بالشيء، وكان الوكيل أو الخادم يعلم بالشيء، يعتبر الأصيل أو المخدوم ذا علم بذلك الشيء، إن كان ذلك العلم:

أ- قد اتصل بالوكيل في أثناء عمله للأصيل وبالنيابة عنه، أو

ب- قد اتصل بالخادم في أثناء قيامه بالعمل الموكل إليه، فيما يتصل بالأمر أو الشيء الذي يكون من الواجب العلم به.

## المادة 14

### تأثير الوفاة على أسباب الدعاوى

(1) مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا توفى شخص بعد بدء العمل بهذا القانون فإن كافة أسباب الدعى المتعلقة بأية مخالفة مدنية تكون قائمة ضده أو منوطة به، تظل قائمة ضد تركته أو لمنفعة تركته، حسبما تكون الحال.

ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام هذه الفقرة على أسباب دعوى القذف.

(2) إذا ظل سبب من أسباب الدعى قائماً كما سلف بيانه، لمنفعة شركة شخص متوفى، يحسب التعويض القابل للاستيفاء لمنفعة شركة ذلك الشخص، حيثما تسببت وفاته عن الفعل أو الترك الذي أدى إلى نشوء سبب الدعى، بغض النظر عن أية خسارة تسببت لتركته أو ربح عاد عليها بسبب وفاته، ولكن يجوز أن يضم إليه مبلغ مقابل نفقات الجنازة.

(3) لا يستمر في أية إجراءات بشأن سبب دعوى تتعلق بمخالفة مدنية، ظلت قائمة بحكم هذه المادة ضد شركة شخص متوفى، إلا:

أ- إذا كانت الإجراءات المقامة ضد ذلك الشخص بشأن سبب الدعى المذكور لا تزال معلقة في تاريخ وفاته، أو

ب- إذا كان سبب الدعى المذكور قد نشأ قبل ستة أشهر على الأكثر لوفاته وكانت الإجراءات قد اتخذت بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور شهادة أو إعلام الإرث الذي يمكن

بموجبه توزيع التركة، أو بعد أن حصل الممثل الشخصي القانوني على قرار باعتماده، ويؤخذ في ذلك الأمر الذي يقع قبل الآخر.

(4) إذا حدث أن وقع ضرر بسبب فعل أو ترك، وكان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يكون سبباً لدعوى مخالفة مدنية تقام ضد شخص من الأشخاص فيما لو لم يتوف قبل وقوع الضرر، أو في نفس الوقت الذي وقع فيها، فيفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون، يعتبر سبب الدعوى بشأن ذلك الفعل أو الترك الذي من شأنه أن يظل قائماً ضد ذلك الشخص فيما لم يتوف بعد وقوع الضرر، أنه كان قائماً ضده قبل وفاته.

(5) تكون الحقوق التي يخولها هذا القانون لمنفعة تركات المتوفين مضافة إلى الحقوق التي يخولها هذا القانون أو أي قانون آخر لمعالي المتوفين، لا منتقصة منها.

(6) إذا حدث أن كانت تركة متوفى في حالة عسر وكان من الممكن الاستمرار في الإجراءات ضد تلك التركة بمقتضى هذه المادة، فكل التزام يتعلق بسبب الدعوى الذي يصح بشأنه الاستمرار في الإجراءات، يعتبر ديناً يمكن إثباته في إدارة التركة، وإن كان الالتزام على شكل طلب تعويضات غير مقررة ناشئة عن غير طريق التعاقد أو الوعد أو خيانة الأمانة.

## المادة 15

إحالة الحقوق أو الإلتزامات

لا يصح تحويل حق الحصول على أية نصفة بشأن مخالفة مدنية وأي التزام مترتب عليها، إلا بحكم القانون.

## الفصل الثالث

المخالفات المدنية ووجوه الدفاع التي يصح التمسك بها في بعض الدعاوى المقامة على مرتكبيها

## المادة 16

القذف

(1) القذف هو أن ينشر شخص من الأشخاص، بواسطة الطبع أو الكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الإيماء أو الألفاظ أو الأصوات الأخرى أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت، أية مادة من المواد:

(أ) تسند إلى شخص آخر ارتكاب جريمة، أو

(ب) تسند إلى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة، أو

(ج) من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة شخص آخر في مهنته أو صناعته أو وظيفته، أو

(د) من شأنها أن تعرّض شخصاً آخر لبغض الناس له أو احتقارهم إياه أو سخريتهم منه، أو

(هـ) من شأنها أن تعرّض شخصاً آخر لإعراض الناس عنه، أو تجنبهم إياه.

تنصرف لفظة "الجريمة"، إيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة، إلى أي جرم أو فعل آخر يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في فلسطين، وإلى أي فعل آخر، حيثما ارتكب، يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في فلسطين فيما لو وقع فيها.

(2) إن التبعة المترتبة على أي شخص لتفوهه ببيان ينطوي على القذف لا يخفف منها:

(أ) كونه قد تفوه به عن طريق تكرار ما قاله غيره أو ترديد شائعة سمعها، أو

(ب) كونه قد ذكر المصدر الذي استند إليه في الإدلاء بذلك البيان عند تفوهه به أو بعد ذلك، أو

(ج) كونه يعتقد بصحة البيان، على أن تراعى في ذلك أحكام المادتين أو

(د) أنه لم يكن يقصد في واقع الأمر التفوه بالبيان أو نشره بحق المدعي، أو

(هـ) أنه لم يكن يعلم بوجود المدعي:

ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة مراعاة هذه الاعتبارات أو ما شابهها عند الحكم بالتعويض.

(3) ليس من الضروري، لإثبات القذف، أن يكون معنى القذف قد عبر عنه مباشرة أو بصراحة تامة، بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قد قذف بحقه، إما من البيان المنطوي على القذف نفسه أو من أية ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من وسائل أخرى.

## المادة 17

### نشر القذف

يعتبر الشخص أنه نشر مادة مكونة للقذف إذا تسبب في تداول المادة المطبوعة أو المكتوبة أو المرسومة أو المصورة أو الوسيلة الأخرى التي تنطوي على القذف، إما بطريق العرض أو القراءة أو الإلقاء أو الوصف أو التسليم أو الإيصال أو التوزيع أو التظاهر أو التعبير أو التفوه أو غير ذلك، فأدى بذلك إلى جعل معنى القذف الذي تنطوي عليه معلوماً، أو من المحتمل أن يكون معلوماً لأي شخص خلاف:

أ- الشخص المقذوف في حقه، أو

ب- زوج الشخص الذي نشر البيان المنطوي على القذف، ما دامت الزوجية قائمة بينهما.  
إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يعتبر التبليغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة يريد نشرًا، سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى الشخص المقذوف في حقه، أو إلى شخص آخر.

## المادة 18

أوجه الدفاع في دعاوى القذف

- يقبل في معرض الدفاع، في الدعوى المقامة لنشر مادة مكونة للقذف:
- أ- كون الأمر المشكو منه صحيحاً، أو
  - ب- كون نشر تلك المادة مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذا القانون.

## المادة 19

إستثناء نشر القذف من المؤاخذة بشكل مطلق

- 1- يكون نشر القذف مستثنى من المؤاخذة استثناء مطلقاً في كل حال من الأحوال التالية:
- (أ) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت من قبل المندوب السامي، أو المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري، أو أية هيئة تشريعية قد تُولف فيما بعد، في مستند أو محضر رسمي، أو
  - (ب) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت في المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري، أو في أية هيئة تشريعية قد تُولف فيما بعد، وكان قد نشرها على هذا الوجه المندوب السامي أو أي عضو من أعضاء ذلك المجلس، أو الهيئة التشريعية، أو
  - (ج) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت بأمر أصدره المندوب السامي، أو
  - (د) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت بحق شخص كان حينذاك تابعاً للانضباط العسكري أو البحري أو لانضباط البوليس، وكانت تتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط، وجرى نشرها من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك بأن اطلع عليها شخصاً آخر له عليه نفس تلك السلطة، أو
  - (هـ) إذا كانت المادة المكونة للقذف قد نشرت في سياق إجراءات قضائية من شخص مشترك في تلك الإجراءات بصفته قاضياً أو حاكماً صلح أو محامياً أو شاهداً أو فريقاً في الإجراءات، أو
  - (و) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان معقول لأمر قيل أو جرى أو أذيع علناً في المجلس التنفيذي أو المجلس الاستشاري، أو في أية هيئة تشريعية قد تُولف فيما بعد، أو
  - (ز) إذا كانت المادة المنشورة هي في الواقع بيان معقول لأمر قيل أو جرى أو أبرز في إجراءات قضائية علنية قائمة أمام محكمة أو هيئة قضائية، ولم تحظر تلك المحكمة أو الهيئة ذلك النشر:

ويشترط في ذلك أنه ليس في أحكام هذه المادة ما يجيز شر أية مادة تتضمن فساداً أو تجديفاً أو بذاءة، أو

(ح) إذا كانت المادة المنشورة هي نسخة لمادة سبق نشرها أو صورة طبق الأصل عنها أو خلاصة معقولة عنها، وكان نشر تلك المادة سابقاً مستثنى أو من الجائز استثناءه من المؤاخذه بمقتضى أحكام هذه المادة، أو

(ط) إذا كان للشخص الذي نشر المادة ملزماً بنشرها بحكم القانون، أو

(ي) إذا كان النشر قد جرى في تقرير للسلطة العسكرية أو البحرية أو البوليس أعد لغايات الدفاع عن فلسطين أو للمحافظة على الأمن فيها.

(2) إذا كان نشر أية مادة مستثنى من المؤاخذه استثناء مطلقاً بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فسيان في ذلك أكانت المادة المبحوث عنها صحيحة أم غير صحيحة، أو كان عدم صحتها معروفاً من قبل المدعى عليه أو غير معروف، أو كان نشرها قد جرى بسلامة نية أو بخلاف ذلك.

## المادة 20

إستثناء نشر القذف من المؤاخذه وفقاً لبعض الشروط

(1) يكون نشر المادة المكونة للقذف مستثنى من المؤاخذه في أي حال من الأحوال التالية:

(أ) إذا كانت العلاقة القائمة بين الناشر وصاحب المصلحة في النشر، من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أدبي أو اجتماعي يقضي عليه بنشر تلك المادة لصاحب المصلحة في النشر، أو كانت للناشر مصلحة شخصية شرعية في نشره تلك المادة على هذا الوجه، وجرى نشرها على الوجه المذكور بسلامة نية ودون قصد سيئ:

ويشترط في ذلك أن لا يتجاوز حد النشر ومادته، القدر المعقول الذي تقتضيه المناسبة، أو

(ب) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو وظيفة عمومية أخرى، أو حول أخلاقه الشخصية بالقدر الذي يظهر فيه أثر تلك الأخلاق في سلوكه ذاك، أو

(ج) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول شخص من الأشخاص فيما يتعلق بمسألة أو قضية عمومية، أو حول أخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه ذاك، أو

(د) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جزائية، أو حول سلوك أي فريق من الفرقاء أو شاهد أو شخص آخر في تلك الإجراءات أو حول أخلاق أي شخص بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذا البند:

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر النشر مستثنى من المؤاخذه، ضمن المعنى المقصود من هذا البند، إذا جرى في وقت تكون فيه الإجراءات التي أبدى الرأي بشأنها كما ذكر آنفاً، قيد النظر أمام أية محكمة من المحاكم، وأجحف ذلك النشر بتلك الإجراءات مما سبب ضييراً لأحد الفرقاء فيها، أو كان المقصود منه، أو كان من شأنه، أن يجحف بها على ذلك الوجه، أو

(هـ) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول مزايا أي كتاب أو أثر كتابي أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر، أو تمثيل أو فصل تمثيلي نشر أو ألقى أو مثل علناً، أو عرضه شخص لحكم الجمهور، أو حول أخلاق أي شخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم، أو

(و) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجهه شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في أية مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص الآخر، بمقتضى عقد أو غيره، أو وجهه إلى أخلاق ذلك الشخص الآخر بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه ذلك، أو

(ز) إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه ذلك، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر، إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك، فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة، أو يملك، بحكم القانون، سلطة تخوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى.

(ح) إذا كانت المادة المنشورة قد نشرت بسلامة نية للمحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذي نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذي جرى النشر من أجله أو أي شخص آخر يهم أمره هذا الشخص الأخير.

(2) إن نشر المادة المكونة للذئف بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعتبر أنه جرى بسلامة نية من قبل أي شخص من الأشخاص، حسب المعنى المقصود من هذا التعبير في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا أقيم الدليل:

(أ) على أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها، أو

(ب) على أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام المعقول للتأكيد مما إذا كانت صحيحة أو كاذبة، أو

(ج) على أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد بنشرها الإضرار بالشخص المقذوف بحقه إلى درجة تفوق الحد المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو تتجاوز القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المؤاخذه.

(3) إذا أثار الدفاع في الدعوى المقامة من أجل نشر مادة تكون قذفاً قد يعتبر نشرها مستثنى من المؤاخذه بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، مسألة استثناء النشر من المؤاخذه، تقع على عاتق المدعي تبعة إقامة الدليل على أن النشر لم يكن بسلامة نية.

## المادة 21

### التخفيف من التعويض في دعوى القذف

يجوز للمدعي عليه في دعوى القذف أن يثبت ما يلي، للتخفيف من مقدار التعويض الذي قد يحكم به، بعد إعطاء المدعي إشعاراً معقولاً بذلك:

(أ) أنه اعتذر للمدعي أو أبدى رغبته في الاعتذار إليه قبل بدء الدعوى، أو حالما سحنت له الفرصة بعد بدء الدعوى، إذا كانت الدعوى قد ابتدأت قبل أن تتسنى له مثل هذه الفرصة.

- (ب) أن المادة المكونة للقفز قد وردت في جريدة توجد بها رخصة نشر قانونية، صادرة بمقتضى قانون المطبوعات، وأن المدعي كان قد حصل على تعويض عن مادة مكونة للقفز تطابق في غايتها وتأثيرها المادة المكونة للقفز التي أقيمت بشأنها الدعوى المبحوث عنها، أو كان قد أقام دعوى مطالباً بذلك التعويض أو تسلم نوعاً من التعويض أو وافق على تسلمه.
- (ج) أن المدعي كان، قبل نشر المادة المكونة للقفز، ذا سمعة سيئة من الوجهة العامة فيما يتعلق بذلك الطبع الخاص من طباعه، الذي كان موضع التعرض في القذف المذكور.
- (د) أن المدعى عليه قد كان موضع استقزاز المدعي.
- ويجوز للمحكمة، بعد مراعاة ظروف القضية، أن تأخذ هذه الأمور، كلها أو بعضها، بعين الاعتبار، عند تقدير التعويض.

## المادة 22

أوجه الدفاع التي يقدمها صاحب الجريدة

يجوز لصاحب أية جريدة توجد بها رخصة نشر قانونية صادرة له بمقتضى قانون المطبوعات، أن يثبت في معرض الدفاع عن نفسه في أية دعوى تقام عليه من أجل مادة مكونة للقفز وردت في جريدته، إذا دفع للمحكمة مبلغاً من المال تعتبره المحكمة تعويضاً كافياً ولم يتقدم بأي دفاع آخر:

- (أ) إن المادة المكونة للقفز قد أدرجت في الجريدة دون قصد سيئ.
- (ب) وإنه لم يصدر عنه قلة احتراز تتجاوز الحد المعقول مما يؤخذ عليه فيما يتعلق بإدراج تلك المادة في جريدته.
- (ج) وإنه قد أدرج في جريدته قبل بدء الدعوى، أو حالما سُنحت له الفرصة بعد بدئها، إذا كانت الدعوى قد ابتدأت قبل أن تتسنى له هذه الفرصة، اعتذاراً كاملاً عن ذلك القذف، أو أنه أبدى رغبته في نشر اعتذار كهذا في أية جريدة يختارها المدعي إذا كانت جريدته الخاصة تصدر في فترات تتجاوز الأسبوع.

## المادة 23

الافتراء المؤذي

الافتراء المؤذي هو نشر بيان كاذب من قبل أي شخص بسوء نية، سواء أكان النشر شفوياً أم بأية صورة أخرى، فيما يتعلق:

- (أ) بتجارة أي شخص أو حرفته أو مهنته، أو
- (ب) ببضائع أي شخص، أو
- (ج) بحق ملكية أي شخص لأي مال:



ويشترط في ذلك أن لا يحصل أي شخص تعويضاً فيما يتعلق بذلك، إلا إذا كان قد تضرر مادياً  
إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يكون للفظ "النشر" نفس المعنى المخصص لها في  
المادة السابعة عشرة بالنسبة للمادة المكونة للقذف.

## المادة 24

### الاعتداء

الاعتداء هو استعمال أي نوع من أنواع القوة نحو شخص آخر عن قصد، سواء أكان ذلك بطريق  
الضرب أم اللطم أم الدفع أم بأية صورة أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، بغير رضى المعتدى  
عليه أو برضاه إذا كان هذا الرضى قد استحصل عليه بطريق الغش والاحتتيال أو بمحاولة  
استعمال تلك القوة أو التهديد نحو شخص آخر، بفعل أو إيماء، إذا كان القائم بالمحاولة أو التهديد  
قد تسبب في حمل الشخص الآخر على الاعتقاد، بناء على أسباب معقولة، بأنه كان ينوي في ذلك  
الحين ويملك من القدرة ما يمكنه من تنفيذ غايته.

إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، تشمل عبارة "استعمال القوة" استعمال الحرارة أو النور  
أو القوة الكهربائية أو الغاز أو الرائحة أو أية مادة أخرى أو شيء آخر مهما كان نوعه إذا  
استعمل إلى درجة ينجم عنها ضرر.

## المادة 25

### الدفاع المقبول في دعاوى الاعتداء

في أية دعوى تقام بشأن الاعتداء يعتبر دفاعاً صحيحاً إقامة الدليل:

أ- على أن المدعى عليه فعل ما فعله في سبيل حماية نفسه أو حماية شخص آخر ضد استعمال  
القوة من قبل المدعى دون وجه مشروع، وأن ما فعله لم يتجاوز ما هو ضروري، ضمن الحد  
المعقول، لأجل تلك الغاية وأن الضرر الذي لحق بالمدعى من جراء الاعتداء لم يكن غير متلائم  
مع الضرر الذي أريد تجنبه.

ب- على أن المدعى عليه، بصفته يشغل مالا غير منقول أو يقوم بعمله بتفويض من مشغل ذلك  
المال، استعمال درجة معقولة من القوة ليمنع المدعى من الدخول إلى ذلك المال غير المنقول  
دخولاً غير مشروع، أو ليخرج المدعى منه بعد أن دخله دخولاً غير مشروع وبقي فيه:

ويشترط في ذلك أنه إذا كان المدعى لم يدخل إلى ذلك المال غير المنقول أو لم يحاول الدخول  
إليه بالقوة، وجب على المدعى عليه أن يكون قد كلف المدعى الامتناع عن الدخول إلى ذلك المال  
غير المنقول أو الخروج منه، إذا كان قد دخله، وأن يكون قد أتاح للمدعى فرصة معقولة لأن  
يراعي تكليفه بسكون.

(ج) على أن المدعى عليه بصفته صاحب حق في حيازة أي مال منقول، استعمل درجة معقولة من القوة ليدافع عن حيازته لذلك المال، وإذا كان المدعي قد أخذ ذلك المال المنقول أو احتفظ به بصورة خاطئة، استعمل المدعى عليه درجة معقولة من القوة لإعادة حيازة ذلك المال من المدعي:

ويشترط في ذلك أنه إذا لم يأخذ المدعي أو لم يحاول أخذ المال المنقول بالقوة، وجب على المدعى عليه أن يكون كلف المدعي الامتناع عن أخذ المال المنقول، أو إذا كان قد أخذه أن يعيده إلى المدعى عليه، وأن يكون قد أتاح للمدعي فرصة معقولة لأن يراعي تكليفه بسكون.

(د) على أن المدعى عليه كان ينفذ، أو يساعد بطريقة مشروعة في تنفيذ مذكرة قبض أو أمر حبس أو إحالة أو مذكرة حجز صادرة من محكمة أو سلطة مشروعة ذات اختصاص، بشرط أن يكون الفعل المشكو منه مصرحاً به في مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز، رغم وجود نقص في صيغة مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز أو في طريقة إصدارها.

(هـ) على أن المدعي كان مختل الشعور أو متأثراً بعلة عقلية أو جسدية وأن استعمال المدعى عليه القوة كان في الواقع ضرورياً، أو أظهر أنه ضروري ضمن الحد المعقول، لوقيته أو لوقيته أشخاص آخرين وأن استعماله القوة قد جرى بسلامة نية ودون قصد سيئ.

(و) على أن المدعى والمدعى عليه ينتميان معاً إلى قوات جلالته المسلحة وأن المدعى عليه قد قام بعمله بموجب الصلاحية المخولة له في أي قانون من قوانين الإمبراطورية أو أي قانون أو أي تشريع آخر من القوانين أو التشريعات التي تنطبق على تلك القوات، وفقاً لأحكام ذلك القانون أو التشريع.

(ز) على أن المدعى عليه هو والد المدعي أو ولي أمره أو معلم مدرسته، أو شخص آخر تشبه صلة القرابة المتكونة بينه وبين المدعي صلة الوالد أو ولي الأمر أو معلم المدرسة، وأنه إنما أوقع على المدعي ما كان ضرورياً من القصاص، ضمن الحد المعقول، لإصلاحه.

(ح) على أن المدعى عليه فعل ما فعله بسلامة نية إذ كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك الفعل كان لمصلحة المدعي، ولكنه لم يتمكن من الحصول على موافقة المدعي أن الظروف كانت بشكل يستحيل فيها على المدعي أن يبدي موافقته أو يستحيل فيها على أي شخص آخر متول أمر المدعي بصورة مشروعة إبداء موافقته بالنيابة عن المدعي وأنه كان لدى المدعى عليه ما يحمله على الاعتقاد بأن من مصلحة المدعي عدم إرجاء الفعل الذي قام به.

## المادة 26

تبعة اعتداء الوكيل أو الخادم

بالرغم مما ورد في هذا القانون، لا يتحمل الأصيل أو المخدم تبعة أي اعتداء يرتكبه وكيله أو خادمه، على أي شخص آخر، إلا إذا كان قد أجاز ذلك الاعتداء أو أقره صراحة.

## المادة 27

## الحبس بغير حق

الحبس بغير حق هو حرمان شخص من الأشخاص من كامل حريته على غير وجه شرعي مدة من الزمن بإحدى الوسائل المادية أو بإظهار السلطة.

### المادة 28

#### الدفاع المقبول في دعاوى الحبس بغير حق

في أية دعاوى تقام لحبس شخص بغير حق، يعتبر دفاعاً صحيحاً إقامة الدليل:

(أ) على أن المدعى عليه كان ينفذ أو يساعد بطريقة مشروعة في تنفيذ مذكرة قبض أو أمر حبس أو إحالة أو مذكرة حجز صادرة من محكمة أو سلطة مشروعة ذات اختصاص، بشرط أن يكون الفعل المشكو منه مصرحاً به في مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز، رغم وجود نقص في صيغة مذكرة القبض أو أمر الحبس أو الإحالة أو مذكرة الحجز أو في طريقة إصدارها.

(ب) على أن المدعي قد أوقف تحت الحفظ القانوني وفقاً لأحكام أي تشريع.

(ج) على أن المدعي كان مختل الشعور أو متأثراً بعلة عقلية أو جسدية، وأن حجزه كان في الواقع ضرورياً أو ظهر أنه ضروري، ضمن الحد المعقول، لوقايته أو لوقاية أشخاص آخرين، وأن حجزه قد جرى بسلامة نية ودون قصد سيئ.

(د) على أن الفعل الذي يشتكي منه المدعي هو فعل تترتب عقوبة لعدم تنفيذه على الشخص الذي نفذه، وفقاً لأحكام أي تشريع.

(هـ) على أن المدعي والمدعى عليه ينتميان معاً إلى قوات جلالته المسلحة وأن المدعى عليه قد قام بعمله بموجب الصلاحية المخولة له في أي قانون من قوانين الإمبراطورية أو أي قانون أو تشريع آخر من القوانين أو التشريعات التي تنطبق على تلك القوات، ووفقاً لأحكام ذلك القانون أو التشريع.

(و) على أن المدعى عليه هو والد المدعي أو ولي أمره أو معلم مدرسته أو شخص آخر تشبه صلة القرابة المتكونة بينه وبين المدعي صلة الوالد أو ولي الأمر أو معلم المدرسة، وأنه إنما حرم المدعي من حريته حرماناً مؤقتاً مدة من الزمن كانت ضرورية، ضمن الحد المعقول، لإصلاحه.

### المادة 29

#### تحمل الأصيل أو المخدوم تبعة الحبس بغير حق

بالرغم مما ورد في هذا القانون لا يتحمل الأصيل أو المخدم تبعة الحبس بغير حق الذي يرتكبه وكيله أو خادمه بشأن أي شخص إلا إذا كان قد أجاز ذلك الحبس أو أقره صراحة.

### المادة 30

#### المقاضاة الكيدية

المقاضاة الكيدية هي إقامة أو تعقيب إجراءات خاسرة، جزائية كانت أو افلاسية أو إجراءات تصفية، ضد شخص آخر بسوء قصد ودون سبب معقول ومرجح، متى كانت تلك الإجراءات:

أ- قد أساءت بمكانة ذلك الشخص أو سمعته أو سببت له احتمال فقدان حريته.

ب- وانتهت في مصلحة ذلك الشخص، إن كان من الممكن في الواقع أن تنتهي لمصلحته:

ويشترط في ذلك أن لا تقام دعوى بشأن مقاضاة كيدية على أي شخص، لمجرد كونه قد قدم معلومات إلى سلطة ذات اختصاص تولت هي إقامة الإجراءات.

### المادة 31

#### تحمل الأصيل أو المخدم تبعة المقاضاة الكيدية

بالرغم مما ورد في هذا القانون، لا يتحمل الأصيل أو المخدم تبعة أية مقاضاة كيدية يقيمها وكيله أو خادمه، إلا إذا كان قد أجاز تلك المقاضاة أو أقرها صراحة.

### المادة 32

#### الحمل على نقض العقود

كل من حمل شخصاً آخر، عن علم منه ودون مسوغ كاف، على نقض عقد هو ملزم به شرعاً إزاء شخص ثالث، ولم يكن بعمله هذا يقصد ترويح إضراب أو اعتصاب يتعلق بخلاف صناعي ضمن نطاق الصناعة أو الحرفة التي يعمل فيها المضربون أو المعتصبون، يعتبر أنه أتى مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الثالث:

ويشترط في ذلك أن لأي حق لذلك الشخص الثالث أن يحصل على تعويض عن تلك المخالفة المدنية إلا إذا كان قد تحمل من جرائمها ضرراً مادياً.

وإفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة لا تعتبر الصلة الناشئة عن الزواج عقداً.

### المادة 33

#### التقليد

كل من تسبب، أو حاول أن يتسبب، في جعل أية سلعة تؤخذ خطأ على أنها من سلع شخص آخر على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الاعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الرجل الآخر، وذلك عن طريق تقليد اسم السلطة أو وصفها أو علامتها أو البطاقة الملحقة بها، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر.

ويشترط في ذلك أن لا يعتبر أحد أنه ارتكب مخالفة مدنية لمجرد استعماله اسمه الخاص فيما يتصل ببيع أية سلع.

### المادة 34

#### الاحتيال

الاحتيال هو بيان أمر واقعي على غير وجهه الصحيح، مع العلم بأنه كاذب، أو دون اعتقاد بصحته أو عن طيش، ودون الاهتمام فيما إذا كان صحيحاً أو غير صحيح، بغية حمل الشخص المخدوع على الاعتماد على صحته:

ويشترط في ذلك أن لا تقام دعوى بشأن هذا البيان إلا:

أ- إذا كان قد قصد به خدع المشتكي، وأدى إلى خداعه بالفعل، فاستند إليه في أعماله وتحمل من جرأه ضرراً مادياً.

ب- إذا كان يتعلق بأخلاق شخص أو سلوكه أو مكانته أو مقدرته أو تجارته أو معاملاته بغية الحصول على اعتماد مالي أو نقود أو سلع وكان مكتوباً وموقعاً بتوقيع المدعى عليه نفسه.

### المادة 35

#### حجز المال بغير حق

- (1) الحجز غير الشرعي هو حبس مال منقول بغير حق، عن شخص يملك حق حيازته الفورية.
- (2) تقع على المدعى عليه في دعوى الحجز غير الشرعي تبعة إقامة الدليل على أن حبس المال كان مشروعاً.

### المادة 36

## صلاحية المحكمة في دعاوى الحجز غير الشرعي

يجوز للمحكمة، في دعاوى الحجز غير الشرعي، أن تأمر، بعد اعتبار ظروف القضية، برد المال المحجوز، بالإضافة إلى أية نصفة أخرى يقضي بها هذا القانون، أو بدلاً منها.

### المادة 37

#### تحويل مال الغير

تحويل مال الغير هو قيام المدعى عليه بغير حق، بتحويل مال منقول يملك المدعي حق حيازته، لاستعماله الخاص، بأخذه ذلك المال أو حجزه لديه أو إتلافه أو تسليمه لشخص ثالث أو حرمان المدعي منه على أي وجه آخر.

### المادة 38

#### الدفاع المقبول في دعاوى التحويل

يقبل دفاع المدعى عليه في الدعوى المقامة لتحويل مال منقول للغير، إذا أقام الدليل على أنه اشترى المال المبحوث عنه بحسن نية:

أ- في سوق علنية، من شخص يتجر عادة في تلك السوق في صنف المال الذي يتألف منه المال المدعي بتحويله، أو

ب- من حانوت يباع فيه عادة صنف المال الذي يتألف منه المال المدعي بتحويله وكان الشراء من صاحب ذلك الحانوت أو وكيله.

### المادة 39

#### الدفع بحق الشخص الثالث في دعاوى التحويل

لا يصح للمدعي عليه في الدعوى المقامة لتحويل مال منقول، أن يجابه الشخص الذي يملك حق الحيازة الفورية للمال المبحوث عنه في معرض الدفاع، بأن لشخص ثالث حقاً في ذلك المال.

### المادة 40

## صلاحية المحكمة في دعاوى التحويل

يجوز للمحكمة، في الدعوى المقامة لتحويل مال منقول، أن تأمر، بعد اعتبار ظروف القضية، برد المال المحول، بالإضافة إلى أية نصفة أخرى يقضي بها هذا القانون، أو بدلاً منها.

### المادة 41

#### التجاوز على الأموال غير المنقولة

(1) يقع التجاوز على المال غير المنقول:

أ- بالدخول إلى ذلك المال بغير حق، أو

ب- بإلحاق الضرر بذلك المال أو التعرض له بغير حق:

ويشترط في ذلك أن لا يحق لأي مدع أن يستحصل على تعويض، مقابل التجاوز على مال غير منقول، إلا إذا كان قد لحقه ضرر مادي من جراء ذلك.

(2) تقع على المدعى عليه في دعوى التجاوز على المال غير المنقول، تبعة إقامة الدليل على أن الفعل المشكو منه لم يكن غير مشروع.

### المادة 42

#### التجاوز على الأموال المنقولة

(1) يقع التجاوز على المال المنقول بأخذ سلع، بغير حق، من حيازة شخص آخر، أو التعرض بالقوة إلى تلك السلع وهي في حيازة ذلك الشخص.

ويشترط في ذلك أن لا يحق لأي مدع أن يستحصل على تعويض، مقابل التجاوز على مال منقول، إلا إذا كان قد لحقه ضرر مادي من جراء ذلك.

(2) ان التعرض لمال الغير لا يبرره الخطأ، ولو بحسن نية، في ملكية المال أو حق حيازته، أو نية العمل لمنفعة المالك الحقيقية:

ويشترط في ذلك:

أ- أن لا يعتبر ناقل السلع أو الشخص الآخر الذي يتولى نقل السلع أو حراستها بصفة كونه يؤدي خدمة عمومية، أنه ارتكب تجاوزاً إذا هو تصرف بالسلع بالطريقة المعتادة بصفته تلك، عاملاً في ذلك بموجب تعليمات الشخص الذي سلمه السلع لتلك الغاية، أو بالنيابة عنه، إن كان يعتقد بحسن نية أن مستخدمه (يكسر الدال) يملك حق التصرف في تلك السلع.

ب- أن العامل أو الخدم لا يرتكب تجاوزاً إذا هو تصرف بمال على الوجه الذي اعتاده في أداء عمله، وبالطريقة المصرح بها فيما بينه وبين مستخدمه (بكسر الدال)، إن كان يعتقد بحسن نية أن مستخدمه (بكسر الدال) يملك حق التصريح له بذلك.

(3) تقع على المدعي، في دعوى التجاوز على المال المنقول، تبعة إقامة الدليل على أن الفعل المشكوك منه لم يكن غير مشروع.

#### المادة 43

الادعاء بالحق لا يعد تجاوزاً

إن مجرد تأكيد حق التصرف بمال، أو حق منع الغير من التصرف به، لا يعد تجاوزاً.

#### المادة 44

المكرهة العامة

(1) تنشأ المكرهة العامة عن إتيان فعل غير شرعي، أو ترك القيام بواجب قانوني، إذا كان من شأن ذلك الفعل أو الترك أن يعرض حياة أو سلامة أو صحة أو مال أو راحة الجمهور للخطر أو أن يعيق الجمهور عن ممارسة حق عام.

(2) لا تقام دعوى المكرهة العامة إلا:

أ- من قبل النائب العام أو ممثله بطلب إصدار أمر تحذيري، أو

ب- من قبل الشخص الذي لحقه ضرر مادي من جراء المكرهة.

#### المادة 45

المكرهة الخاصة

(1) تنشأ المكرهة الخاصة عن تصرف شخص أو إدارته لعمله، أو استعمال مال غير منقول يشغله، على وجه يتعرض فيه تعرضاً مادياً لاستعمال مال غير منقول يخص شخصاً آخر أو للاستفادة من ذلك المال، ضمن الحد المعقول، بالنظر إلى موقع المال وماهيته:

ويشترط في ذلك أن لا يستحصل المدعي على تعويض عن مكرهة خاصة إلا إذا كان قد لحق به ضرر من جراء المكرهة.

(2) لا تنطبق أحكام هذه المادة على التعرض لنور النهار.



#### المادة 46

الدفاع المقبول في دعاوى المكرهه الخاصة

يعتبر دفاعاً صحيحاً في دعوى المكرهه الخاصة، إقامة الدليل على أن الفعل المشكو منه قد وقع بموجب شروط عهد أو عقد ملزم للمدعي وقائم لمنفعة المدعى عليه.

#### المادة 47

الدفاع بالوجود السابق للمكرهه

لا يعتبر دفاعاً صحيحاً، في دعوى المكرهه الخاصة، إقامة الدليل على أن المكرهه كانت موجودة قبل إشغال المدعي أو تملكه للمال غير المنقول الذي تناولته المكرهه.

#### المادة 48

إستمراية تشريعات

تعتبر أحكام المواد 44-47 من هذا القانون مضافة إلى أية أحكام تتعلق بالمكراه في قانون البلديات لسنة 1934، أو في أي نظام صادر بمقتضاه، وفي أي مرسوم أو نظام صادر بمقتضى قانون المجالس المحلية لسنة 1941، أو في قانون الصحة العامة لسنة 1940، أو في أي قانون آخر أو في أي مرسوم أو أصول أو نظام صادرة بمقتضاه، لا منتقصة منها.

#### المادة 49

التعرض لنور النهار

كل من منع، بعائق أو بغيره، صاحب أو مشغل مال غير منقول، من التمتع بقسط معقول من نور النهار، بالنظر إلى موقع ذلك المال وماهيته، في الأحوال التي كان فيها صاحب أو مشغل المال أو سلفاؤه أو سلفاؤهم في الملكية، يتمتعون بذلك النور على الدوام، عن غير طريق العهد أو العقد، مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة قبل قيام ذلك العائق أو المانع مباشرة، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية.

## المادة 50

### الإهمال

(1) يتألف الإهمال من:

- (أ) إثبات فعل لا يأتيه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إثبات فعل لا يتخلف شخص كهذا عن إثباته في الظروف التي وقع فيها التقصير،
- (ب) أو التخلف عن استعمال الحق أو اتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة، أو حرفة، أو صناعة مما يستعمله أو يتخذه شخص معتدل الإدراك ذو بصيرة من ذوي الكفاية في تلك المهنة، أو الحرفة، أو الصناعة في مثل تلك الظروف.

بالنسبة لشخص آخر يكون الشخص الذي أتى الفعل أو تخلف عن إثباته أو عن استعمال الحق أو اتخاذ الحيطة على النحو المشار إليه أعلاه، مدينًا له بواجب يقضي عليه أن لا يأتي ذلك الفعل، أو أن يتخلف عن إثباته، أو عن استعمال الحق أو اتخاذ الحيطة، حسب مقتضى الحال.

(2) إيفاء بالغايات المقصودة من الفقرة (1) يعتبر كل شخص أنه مدين بواجب لجميع الأشخاص ولصاحب أية أموال ينتظر من شخص معتدل الإدراك أن يتوقع تضرر هؤلاء الأشخاص أو تلك الأموال من جراء إثباته فعلاً أو تقصيره عن إثبات فعل أو تخلفه عن استعمال الحق أو اتخاذ الحيطة على الوجه المنوه به في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (1):

ويشترط في ذلك أن لا يكون صاحب أي مال غير منقول أو مشغله مدينًا بهذا الواجب فيما يتعلق بحالة ذلك المال غير المنقول أو صيانته أو عمرانه إزاء أي شخص لمجرد أنه مأذون له بأن يكون في ذلك المال أو عليه أو بأن يكون له مال فيه أو عليه إلا بقدر ما يترتب عليه من واجب إنذار ذلك الشخص المأذون له، بوجود خطر مستور، أو تهلكة مخفية في ذلك المال أو عليه، مما يعلم بوجوده صاحب المال أو مشغله، أو مما يصح الافتراض أنه لا بد وأن يكون عالماً بوجوده.

وإيفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة الشرطية، تعني عبارة "الشخص المأذون له" الشخص الذي يحل بوجه شرعي في مال غير منقول دون:

- (1) أن يكون له أية علاقة بأي عمل من الأعمال التي يكون لمشغل المال مصلحة فيها، أو
- (2) أن يكون قائماً بوجه شرعي باداء واجب عام بموجب أحكام أي تشريع أو خلاف ذلك

وتشمل هذه العبارة أيضاً ضيوف مشغل المال غير المنقول الذين لا يدفعون أجراً عن ضيافتهم (3) كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية.

## المادة 51

### تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالأشياء الخطرة

في الدعاوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:

- أ- على أن ذلك الضرر قد تسبب عن شيء خطر، خلاف النار أو الحيوان، أو عن افلات شيء يحتمل أن ينجم عن افلاته خطر.
- ب- وعلى أن المدعى عليه كان صاحب ذلك الشيء، أو الشخص المسؤول عنه، أو مشغل المال الذي أفلت منه ذلك الشيء.
- تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الشيء الخطر أو بإفلات ذلك الشيء.

## المادة 52

### تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالنار

في الدعوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:

- أ- على أن ذلك الضرر قد تسبب عن النار أو نجم عن نشوب النار.
- ب- وأن المدعى عليه هو الذي أشعل تلك النار أو كان مسؤولاً عن إشعالها أو أنه كان مشغل أو صاحب المال غير المنقول الذي شبت فيه تلك النار.
- تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بمنشأ تلك النار أو انتشارها.

## المادة 53

### تبعة إثبات الإهمال المتعلق بالحيوانات

في الدعوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:

- أ- على أن ذلك الضرر قد تسبب عن حيوان بري، أو عن حيوان غير بري، يعلم المدعى عليه، أو يفترض أنه لا بد وأن يكون عالماً، أنه كان نزوعاً لإتيان الفعل الذي نجم عنه الضرر.
- ب- وأن المدعى عليه كان صاحب ذلك الحيوان أو الشخص المسؤول عنه.
- تقع على المدعى عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بذلك الحيوان.

## المادة 54

### صلاحية المحكمة في تحديد تبعة إثبات الإهمال

في الدعوى التي تقام لوقوع ضرر ويقام الدليل فيها:

أ- على أن المدعي لم يكن على علم، أو لم تكن لديه وسيلة تمكنه من العلم، بالظروف الفعلية التي سببت وقوع الحدث الذي أدى إلى الضرر.

ب- وعلى أن الضرر تسبب عن مال كان للمدعي عليه رقابة تامة عليه.

وظهر للمحكمة أن وقوع الحدث الذي سبب الضرر هو أكثر توافقاً مع افتراض تقصير المدعي عليه في اتخاذ الحيطة المعقولة، من افتراض اتخاذ الحيطة المعقولة، فحينئذ تقع على المدعي عليه تبعة إقامة البينة على أنه لم يكن ثمة إهمال يؤاخذ عليه فيما يتعلق بالحدث الذي أدى إلى الضرر.

## المادة 55

### إقامة الدعوى بشأن فعل أدى إلى الوفاة

(1) إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت، أن يستحصل حين وفاته، بموجب أحكام هذا القانون، على تعويض مقابل الأذى الجسماني الذي سببته له تلك المخالفة المدنية، فعندئذ يجوز لزوج ذلك الشخص ولوالديه وأولاده أن يحصلوا على تعويض من الشخص المسؤول عن تلك المخالفة المدنية، وفقاً للأحكام التالية:

أ- تقام الدعوى من قبل وباسم منفذ الوصية أو مدير التركة أو الورثة لمنفعة زوج المتوفى ووالديه وأولاده، أو من كان حياً منهم:

ويشترط في ذلك أنه إذا لم يقم منفذ الوصية أو مدير التركة أو الورثة المشار إليهم، دعوى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تجوز إقامة الدعوى بالنيابة عن كافة الأشخاص الذين كان من الممكن أن تقام الدعوى لمنفعتهم، من قبل منفذ الوصية أو القيم على التركة أو الورثة، باسم جميع أولئك الأشخاص أو باسم أي منهم.

ب- يحكم بالتعويض المطالب به في هذه الدعوى مقابل الضرر المادي، الفعلي أو المتوقع، الذي لحق بالأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، بسبب وفاة الشخص المتوفى (بما في ذلك نفقات جنازته، إذا كانت تلك النفقات قد دفعها الأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم)، وتتولى المحكمة، في أثناء المحاكمة تقسيم التعويض الذي تحكم به فيما بينهم بعد خصم المصاريف التي لم تضمنها للمدعى عليه:

ويشترط في ذلك، عند تقدير التعويض أن لا يحسب:

أولاً: أي مبلغ دفع أو استحق دفعه، لدى وفاة المتوفى، بموجب عقد ضمان أو تأمين.

ثانياً: وأي مبلغ دفع أو استحق دفعه لتسديد نفقات الحداد على الميت.

- (ج) في كل دعوى كهذه، يقتضي إعطاء تفاصيل الأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، والضرر المادي الذي لحق بكل منهم من جراء موت الشخص المتوفى.
- (د) لا تصح إقامة هذه الدعوى إلا خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الوفاة.

#### المادة 55 مكررة (أ)

##### الإخلال بواجب قانوني

يتألف الإخلال بواجب قانوني من تقصير أي شخص في القيام بواجب مفروض عليه بمقتضى أي تشريع، خلاف هذا القانون، إذا كان القصد من ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية أي شخص آخر، ونشأ عن التقصير أن لحق بذلك الشخص الآخر ضرر من النوع أو الصنف المقصود في ذلك التشريع:

ويشترط في ذلك أن لا يستحق لذلك الشخص الآخر من جراء ذلك التقصير أية نصفة معينة في هذا القانون، إذا كان ذلك التشريع، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، يستهدف استثناء هذه النصفة.

(2) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، يعتبر التشريع أنه لمنفعة أو وقاية أي شخص إذا كان القصد منه، بعد تفسير معناه تفسيراً صحيحاً، منفعة أو وقاية ذلك الشخص على التخصيص أو الناس عموماً، أو منفعة أو حماية أي صنف أو نوع من الأشخاص الذين ينتمي إليهم ذلك الشخص.

#### المادة 55 مكررة (ب)

##### الحالات التي لا يتسبب فيها التقصير بالضرر

(1) يعتبر الشخص أنه سبب ضرراً بتقصيره عندما يكون تقصيره هو سبب الضرر أو أحد أسبابه، ولكن لا يعتبر أي شخص أنه سبب ضرراً بتقصيره في الأحوال التالية:

أولاً- إذا كان الضرر، وإن كان ذلك الشخص على خطأ، قد نشأ عن وقوع حدث من أحداث الطبيعة الخارقة مما لا يتوقع حدوثه شخص معتدل الإدراك، ولم يكن في الإمكان تجنب عواقبه باتخاذ الحيطة المعقولة، أو

ثانياً- وإن كان هو على خطأ، قد كان تقصير شخص آخر، هو العامل الفاصل في تسبب الضرر، أو

ثالثاً- إذا كان ولداً دون الثانية عشرة من عمره واستدعاه أو إذن له الشخص الآخر الذي تسبب الضرر بتقصيره، بأن يكون في الملك الذي وقع فيه الضرر أو في داخله أو فوقه أو قريباً منه إلى درجة تجعله يتأثر من تقصير الشخص الذي استدعاء أو إذن له على الوجه المذكور.

(2)-(أ) إذا كان المدعى عليه قد سبب الضرر بتقصيره، ولكن تقصيره كان مبعثه سلوك المدعي، يجوز للمحكمة أن تعفيه من تبعة دفع تعويض للمدعي، أو أن تنقص مقدار التعويض الواجب دفعه له، وفقاً لما تراه المحكمة متفقاً مع العدالة.

(ب) إذا كان المدعي والمدعى عليه قد سببا الضرر معاً بتقصيرهما، ولكن تقصير المدعي كان مبعثه سلوك المدعى عليه، يجوز للمحكمة أن تزيد التعويض الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه لو أن هذه المادة لم توضع موضع العمل، إلى مبلغ لا يتجاوز المبلغ الذي كان ينبغي على المدعى عليه دفعه فيما لو كان المدعي لم يسبب الضرر بتقصيره.

(3) إيفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل الإشارة إلى تقصير أي شخص (إلا حيث يتطلب السياق خلاف ذلك) تقصير أي شخص آخر (إن وجد شخص كهذا) يكون الشخص المشار إليه أولاً في هذه الفقرة مسؤولاً تجاهه.

## المادة 55 مكررة (ج)

### قيمة التعويض الناجم عن الضرر

(1) إذا لحق بشخص ضرر وكان الضرر متسبباً بعضه من تقصيره نفسه والبعض الآخر من تقصير شخص آخر أو أشخاص آخرين، فلا يرد الادعاء بالتعويض عن ذلك الضرر بسبب تقصير الشخص الذي لحق به الضرر بل يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه عن ذلك الضرر إلى المقدار الذي تراه المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف، أخذاً بعين الاعتبار ما كان للمدعي من نصيب في التسبب في إيقاع الضرر: ويشترط في ذلك ما يلي:

(أ) لا يترتب على هذه الفقرة من المفعول ما يؤدي إلى رد أي دفاع ناشئ عن عقد.

(ب) إذا كان ثمة عقد أو تشريع يقضي بتحديد التبعة، وكان ذلك العقد أو التشريع ينطبق على الادعاء، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار التعويض الذي يصح استيفاؤه الحد الأقصى الذي ينطبق على الادعاء على الوجه المذكور.

(2) إذا كان لشخص أن يستوفي تعويضاً بحكم الفقرة (1) من هذه المادة خاضعاً للتخفيض المشار إليه فيها، تتولى المحكمة إقرار مجموع التعويض الذي كان يصح استيفاؤه لو لم يكن المدعي على خطأ وتدوّن ذلك في الضبط.

(3) تسري أحكام المادتين 10 و 64 في الأحوال التي يتحمل فيها التبعة شخصان أو أكثر، أو في الأحوال التي يمكن أن يتحمل فيها التبعة شخصان أو أكثر، فيما لو أقيمت الدعوى عليهما أو عليهما، بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة عن الضرر الذي لحق بأي شخص.

(4) إذا توفي شخص وكانت وفاته متسببة بعضاً عن تقصيره هو نفسه، وبعضاً عن تقصير أي شخص آخر أو أشخاص آخرين، وكان من المقتضى تبعاً لذلك أن يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة فيما لو أقيمت دعوى لمنفعة التركة بمقتضى المادة الرابعة عشرة ، يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه في الدعوى التي تقام لمنفعة معالي ذلك الشخص بمقتضى المادة 55 إلى الحد المناسب.

(5) إذا حدث، في أية قضية تنطبق عليها الفقرة (1) من هذه المادة، أن تجنب شخص من الأشخاص الذين على خطأ، التبعة تجاه أي شخص آخر كهذا أو تجاه ممثله الشرعي الشخصي بالاستناد، في معرض دفاعه، على أي تشريع يحدد المدة التي يجوز إقامة الدعوى خلالها، فلا يحق له أن يحصل على أي تعويض أو مساهمات من ذلك الشخص الآخر أو ممثله الشرعي الشخصي بمقتضى الفقرة المشار إليها.

(6) (أ) إذا أقيمت دعوى لتحصيل تعويضات، في غضون المدة المحددة لاتخاذ الإجراءات بمقتضى قانون تعويض العمال ، دون الاستناد إلى ذلك القانون بشأن أي أذى تسبب عن حادث (حسب تعريف هذه اللفظة في القانون المذكور) ينشأ عنه ادعاء بالتعويض بمقتضى ذلك القانون، وتقرر في تلك الدعوى:

أولاً- جواز استيفاء عطل وضرر دون الاستناد إلى ذلك القانون، على أن تخفض تلك التعويضات على الوجه المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة.

ثانياً- اعتبار المستخدم (بكسر الدال) مسؤولاً عن دفع تعويض بمقتضى القانون المذكور.

تنطبق الفقرة (4) من المادة الثالثة من ذلك القانون (التي تمكن المحكمة عند رد الدعوى المقامة لتحصيل عطل وضرر دون الاستناد إلى ذلك القانون، أن تقدر التعويض وتحكم به بموجب القانون المذكور) من جميع الوجوه، كأن الدعوى قد ردت، وإذا اختار المدعي تقدير التعويض والحكم به بمقتضى الفقرة (4) المشار إليها، فلا يصح استيفاء عطل وضرر في تلك الدعوى.

(ب) إذا استحصل عامل أو ممثله الشرعي الشخصي أو معاله على تعويض بمقتضى قانون تعويض العمال عن أي أذى لحق به في حادث (حسب تعريف هذه اللفظة في القانون المذكور) وقع في ظروف ينشأ عنها حق الحصول على تعويض مخفض بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة من شخص آخر، خلاف المستخدم (بكسر الدال) ( ويشار إلى هذا الشخص فيما يلي "بالفريق الثالث") فإن كل حق تخوله المادة السابعة من قانون تعويض العمال ، للشخص الذي دفع التعويض، أو للشخص الذي كلف بدفع تضمينات بمقتضى المادة الخامسة من ذلك القانون، للحصول على تضمينات من الفريق الثالث يقتصر على حق الحصول على تضمينات بنسبة ذلك الجزء من المبلغ الذي دفعه الشخص المذكور، أو الذي يترتب عليه دفعه إلى كامل المبلغ المدفوع أو الواجب دفعه كنسبة ذلك التعويض المخفض إلى كامل مبلغ التعويض الذي يصح استيفاؤه لو لم يكن العامل على خطأ.

## المادة 56

الدفع بتعريض المدعي نفسه مختاراً

يقبل في معرض الدفاع في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية، كون المدعي قد عرف وقدر، أو لا بد له أن يكون قد عرف وقدر، الأحوال التي سببت الضرر، فعرض نفسه أو ماله مختاراً لذلك الضرر:

ويشترط في ذلك:

- أ- أن لا تسري أحكام هذه المادة على أية دعوى تقام بشأن مخالفة مدنية إذا كانت تلك المخالفة ناجمة عن عدم القيام بواجب يفرضه القانون على المدعى عليه.
- ب- وأن لا يعتبر أي ولد دون السنة الثانية عشرة من عمره أهلاً لمعرفة وتقدير مثل هذه الأحوال أو تعريض نفسه مختاراً لذلك الضرر أو تعريض ماله بنفسه لذلك الضرر.

#### المادة 57

الدفع بأن الفعل وقع وفقاً لأحكام أي تشريع

يقبل في معرض الدفاع في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية، خلاف الإهمال، كون الفعل أو الترك، المشكو منه قد وقع بموجب أحكام أي تشريع ووفقاً لتلك الأحكام.

### الفصل الرابع

#### النصفة في المخالفات المدنية

#### المادة 58

صلاحية المحكمة في النصفة

(1) لكافة المحاكم النظامية في فلسطين، كل منها ضمن دائرة اختصاصها، حق الحكم بالنصفة في المخالفات المدنية، بموجب أحكام هذا القانون، خاضعة في ذلك لأحكام أي مرسوم أو قانون أو تشريع آخر يكون في الوقت المبحوث عنه سارياً على تلك المحاكم:



ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً تحذيرياً بشأن أية مخالفة مدنية، وإن لم يطالب أو لم يحكم بأي تعويض أو نصبة أخرى بالإضافة إلى ذلك الأمر.

(2) إذا أثبتت، في الدعوى المقامة لمخالفة مدنية، مسألة ملكية مال غير منقول، أمام المحكمة المركزية أو محكمة الصلح، يكون من صلاحية تلك المحاكم الفصل في مسألة الملكية دون ما حاجة إلى إحالتها إلى محكمة الأراضي.

## المادة 59

### الأوامر التحذيرية

(1) يجوز أن يكون الأمر التحذير إما تمهيدياً أو دائماً أو إلزامياً.

ويشترط في ذلك:

أ- أن يصدر أمر تحذير تمهيدي إلا إذا اقتنعت المحكمة، إما بتصريح مشفوع باليمين أو بصورة أخرى:

أولاً: أن ثمة مسألة خطيرة ستتناولها المحاكمة عند سماع الدعوى.

ثانياً: أن من المحتمل كون المدعي على حق في نيل النصبة، وأنه ما لم يصدر أمر تحذيري يكون من المتعذر أو المستحيل إجراء العدالة تامة فيما بعد.

ب- وأن لا يصدر أمر تحذيري إذا كانت المحكمة ترى:

أولاً: أن الأذى أو الضرر اللاحق بالمدعي طفيف ويمكن تقويمه نقداً والتعويض عنه تعويضاً وافياً بدفع مبلغ من النقود.

ثانياً: وأن من الظلم للمدعي عليه إصدار أمر تحذيري.

(2) تعتبر أحكام هذه الفقرة مضافة إلى الصلاحيات التي تمارسها المحاكم فيما يتعلق بإصدار الأوامر التحذيرية بمقتضى أي مرسوم أو قانون، لا منتقصة منها.

(3) يجوز للمحكمة أن تمنح تعويضاً في أية قضية ترفض فيها إصدار أمر تحذيري بمقتضى الفقرة الشرطية (ب) من الفقرة (1).

## المادة 60

### التعويض

يجوز الحكم بالتعويض إما منفرداً أو مضافاً إلى أمر تحذيري أو بديلاً منه ويشترط في ذلك ما يلي:

أ- إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر، فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعي عليه.

ب- وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي، فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها.

## الفصل الخامس

### أحكام مختلفة بشأن نيل النصفة

#### المادة 61

نيل التعويض مرة واحدة فقط

(1) مع مراعاة أحكام المادة الرابعة والستين ، لا يحق للشخص الذي نال تعويضاً أو نصفه أخرى عن مخالفة مدنية، ولا لشخص يدعي عن طريق ذلك الشخص، أن ينال تعويضاً آخر عن تلك المخالفة المدنية.

(2) ليس لشخص أن ينال تعويضاً أو نصفه أخرى عن مخالفة مدنية، إذا كانت تلك المخالفة تُولف في الوقت نفسه، إخلالاً بعقد، أو بالتزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكان ذلك الشخص، أو شخص آخر يدعي عن طريقه، قد حكمت له بتعويض عن ذلك الإخلال أية محكمة أو هيئة قضائية أو محكم.

#### المادة 62

الجمع بين التعويضات من قبل العمال

بالرغم مما ورد في قانون تعويض العمال أو في أي تشريع يتصل بتعويض العمال يكون نافذ المفعول حينئذ في فلسطين، لا يجوز لأي عامل (ويعتبر هذا التعبير، إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، شاملاً لمعالي ذلك العامل) أن يستوفي من مستخدمه (بكسر الدال)، بسبب وقوع أي

حادث، تعويضاً بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويضاً آخر بمقتضى أحكام قانون تعويض العمال أو أي تشريع آخر، مقابل أي أذى أو ضرر نجم عن ذلك الحادث.  
يكون للفظـة "معالين"، إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة، ذات المعنى المخصص لها في الفقرة (1) من المادة الثانية من قانون تعويض العمال.

## المادة 63

الأفعال التي تشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة مدنية

لا يجوز لأي شخص أن ينال تعويضاً عن الإخلال بشروط عقد، أو بشروط التزام يماثل الالتزامات الناشئة عن العقد، إذا كان ذلك الإخلال يكون أيضاً مخالفة مدنية وكان ذلك الشخص أو شخص آخر يدعى عن طريقه، قد حكمت له محكمة بتعويض أو بنصفه أخرى عن تلك المخالفة المدنية.

## المادة 64

إتخاذ الإجراء ضد مرتكبي المخالفة

(1) من لحق ضرر بشخص من جراء مخالفة مدنية (سواء أكانت جرماً جزائياً أم لم تكن) تنتبع القواعد التالية:

أ- إذا كان قد صدر حكم ضد أي شخص يتحمل تبعه عن تلك المخالفة، فلا يحول ذلك دون إقامة الدعوى على أي شخص آخر قد تترتب عليه تبعه عن ذلك الضرر، فيما لو قدم للمحاكمة، بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفة.

ب- إذا أقيم أكثر من دعوى واحدة بشأن ذلك الضرر من قبل الشخص الذي لحقه الضرر، أو بالنيابة عنه، أو لمنفعة تركته أو زوجه أو والده أو ولده ضد الشركاء في ارتكاب المخالفة المدنية، الذين يتحملون تبعه بشأن ذلك الضرر، (سواء بصفقتهم شركاء في ارتكاب المخالفة أو بصفة أخرى)، فإن المبالغ الجائز تحصيلها على سبيل التعويض، بموجب الأحكام الصادرة في هذه الدعوى لا يجوز أن تتجاوز في مجموعها مقدار التعويض المحكوم به في الحكم الذي صدر أولاً، ولا يحق لأي مدع في أية دعوى من هذه الدعاوى، باستثناء الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول، أن يحصل على المصاريف إلا إذا كان من رأي المحكمة أنه كان ثمة سبب معقول لإقامة الدعوى.

ج- يجوز لمرتكب المخالفة المدنية الذي يتحمل تبعه بشأن ذلك الضرر أن يرجع بقسم من التعويض على أي شخص آخر مشترك في ارتكاب المخالفة ويتحمل تبعه بشأن ذلك الضرر أيضاً، أو قد تترتب عليه تبعه عنه فيما لو قدم للمحاكمة، سواء بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفة أو بصفة أخرى، بيد أنه لا يحق لشخص أن يرجع بقسم من التعويض بمقتضى هذه المادة على أي شخص آخر إذا كان من حق الشخص الأخير أن يعوض من الشخص الأول عن التبعة التي يريد الشخص الأول بسببها الرجوع عليه بقسم من التعويض.

(2) في الإجراءات التي تتخذ للحصول على قسم من التعويض بمقتضى هذه المادة، يكون المبلغ الذي يمكن تحصيله من أي شخص من أصل التعويض، المبلغ الذي تجده المحكمة متفقاً مع العدالة والإنصاف بالنظر إلى مدى تبعة ذلك الشخص عن الضرر، وتكون للمحكمة صلاحية إعفاء أي شخص من تبعة المساهمة في التعويض، أو الإيعاز بجعل المبلغ الذي يحصل من أي شخص معادلاً للتعويض بكامله.

(3) إيفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تفسر الإشارة الواردة في هذه المادة إلى "الحكم الذي صدر أولاً" في القضايا التي ينقض فيها الحكم في الاستئناف، بأنها إشارة إلى الحكم الصادر أولاً ولم ينقض على هذا الوجه، أما في القضايا التي يحور الحكم فيها استئنافاً، فتفسر بأنها إشارة إلى ذلك الحكم على الوجه الذي حور فيه.

(4) ليس في أحكام هذه المادة ما:

أ- ينطبق على أية مخالفة مدنية وقعت قبل بدء العمل بهذا القانون، أو

ب- يؤثر في أية إجراءات أقيمت على أي شخص بشأن أي فعل غير محق، أو

ج- يقضي بتنفيذ أي اتفاق بشأن دفع عطل وضرر، مما يكون غير قابل للتنفيذ لولا إجازة هذه المادة.

## المادة 65

عدم إعتبار التأمين لدى تقرير التعويض

عند تقدير التعويض الواجب دفعه عن أية مخالفة مدنية، لا يحسب أي مبلغ دفع أو يستحق دفعه بمقتضى عقد تأمين أو ضمان فيما يتعلق بتلك المخالفة.

## المادة 66

نيل التعويض عن القذف المنشور في الصحف

(1) إذا أثبت المدعي الذي نجح في دعواه للمحكمة التي نظرت في الدعوى المقامة على صاحب أية جريدة بشأن نشر مادة مكونة للقذف في تلك الجريدة، أنه لا يستطيع الحصول على تنفيذ حكم المحكمة بشأن نشر تلك المادة المكونة للقذف عن طريق إيقاع التنفيذ على أموال ذلك المدعي عليه المنقولة أو غير المنقولة، يحق للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم ضد الموقعين على سند التعهد الذي أعطاه المدعي عليه، أو أعطى بالنيابة عنه، بمقتضى البند (د) من الفقرة (1) من المادة الخامسة من قانون المطبوعات، أو بمقتضى المادة المقابلة لها في أي قانون عدل ذلك القانون أو استعويض به عنه، وأن تأمر بإيقاع التنفيذ على أية كفالة أعطاه الموقعون على ذلك السند، إن كانوا قد أعطوا كفالة:

ويشترط في ذلك أن لا تتجاوز تبعة الموقعين على سند التعهد التبعة المترتبة عليهم بموجب السند المذكور.

- (2) يترتب على المدعي المشار إليه الذي نجح في دعواه أن يبلغ السكرتير العام نسخة من أي أمر أصدرته المحكمة بموجب هذه المادة.
- (3) يجوز لقاضي القضاة، بموافقة المندوب السامي، أن يضع أصولاً لتنظيم الإجراءات المتخذة بموجب هذه المادة والرسوم التي تفرض أو تستوفى عنها.

## المادة 67

### المخالفات المدنية المعتبرة جرائم جزائية

لا تمنع إقامة الدعوى لمخالفة مدنية كون الأمور الواقعية التي يستند إليها في الدعوى تؤلف جرماً جزائياً، ولكن إذا ظهر للمحكمة القائمة الدعوى أمامها، في أي دور من أدوار المحاكمة، في مخالفة مدنية، أن الأمور الواقعية التي يستند إليها في الدعوى تؤلف أو يمكن أن تؤلف جنائية، توقف المحكمة الإجراءات في الدعوى إلى أن تقتنع أن تلك الأمور قد بلغت إلى مأمور بوليس أو أن أحد مأموري البوليس على علم بها.

## المادة 68

### تقييد الدعاوى الخاصة بالمخالفات المدنية

- لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية، إلا إذا ابتدأت الدعوى:
- أ- خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو
  - ب- خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو
  - ج- خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل، أو
  - د- خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعي عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال:
- ويشترط في ذلك ما يلي:

أ- إذا كان المدعي، حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة، دون الثامنة عشرة من عمره، أو مختل القوى العقلية، أو إذا لم يكن المدعي عليه في فلسطين، لا تبدأ مدة السنتين، في أية حالة من هذه الحالات، إلا عند بلوغ المدعي الثامنة عشرة من عمره، أو استعادته قواه العقلية، أو عند وجود المدعي عليه ثانية في فلسطين.

ب- لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة في أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة والخمسين من هذا القانون.

## الفصل السادس

### أحكام متفرقة

#### المادة 69

##### إستثناءات

ليس في هذا القانون ما يؤثر:  
في الصلاحية المخولة لأية محكمة من محاكم فلسطين للفصل في دعاوى البحرية، أو  
في أحكام قانون دعاوى الحكومة.

#### المادة 70

##### الدية

(1) لا يجوز لأية محكمة، خلاف المحكمة الشرعية أو محكمة العشائر، أن تحكم بالدية، بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، ولا يجوز لأية محكمة شرعية أو محكمة عشائر أن تحكم بالدية بشأن أي فعل كهذا، إذا كان قد حكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل، بمقتضى هذا القانون.

(2) إذا حكمت محكمة شرعية أو محكمة عشائر بالدية بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، فلا يحكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل بمقتضى هذا القانون.

يبطل العمل بالتشريع المذكورة في الحقل الأول من ذيل هذا القانون في فلسطين ،  
بالقدر المشار إليه في الحقل الثاني من الذيل المذكور.

ويشترط في ذلك أن لا يكون من شأن أي شيء ورد في هذا القانون (بما في ذلك هذه المادة):

أ- أن يعطي أي حق في أية نصفة بشأن مخالفة مدنية ارتكبت قبل بدء العمل بهذا القانون، أو

ب- أن يؤثر في الحق في إقامة الدعوى الناشئة قبل بدء العمل بهذا القانون وفي نيل النصفة أو في الصلاحية التي تتمتع بها أية محكمة لسماع أية دعوى كهذه أو منح تلك النصفة.

لقد تم هذا التعديل بموجب المادة 10- من قانون المخالفات المدنية (المعدل) رقم 5 لسنة 1947 .  
تاريخ السريان: .

20 كانون الأول سنة 1944

المندوب السامي

غورت